



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الغاء اللائحة التنفيذية للاتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها لنظام البيئة الصادرة بالقرار رقم (١٤٤٢/١/٣٥٦٣٤٤) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،

ميسيل



م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

صورة لمكتبي

صورة لوكالة الوزارة للبيئة ٤١١٠٣٢


صورة للصارد



اللائحة التنفيذية

لحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ





المادة (١) - تعریفات.....	٤
المادة (٢) - نطاق التطبيق.....	٦
المادة (٣) - نطاق عمل المركز المختص بشأن حماية الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها.....	٦
المادة (٤) - تراخيص الأنشطة المرتبطة بالكائنات الفطرية.....	٧
أولاً: أحكام عامة.....	٧
ثانياً: إجراءات التراخيص.....	٨
ثالثاً: ضوابط تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.....	٨
رابعاً: ضوابط تراخيص التعامل مع الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر.....	٩
المادة (٥) - شهادة الملكية.....	٩
المادة (٦) - التعامل مع الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر.....	١٠
المادة (٧) - التعامل مع الكائنات الفطرية الحيوانية في الطبيعة.....	١٠
المادة (٨) - ضوابط التخلص من الكائنات الفطرية الحيوانية.....	١١
المادة (٩) - ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.....	١١
جدول (١) - عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الاتفاقية، والقواعد التي يعدها المركز المختص ..	١٢
جدول (٢) - عقوبات مخالفات التعامل مع الكائنات الفطرية.....	١٤
ملحق (١)-نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية التي يتنظم الاتجر فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة	١٦
ملحق (٢)-نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البحرية التي يتنظم الاتجر فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة	١٧
ملحق (٣)-نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البرية والسلاحفية التي يتنظم الاتجر فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة	١٨
ملحق (٤) - نموذج طلب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.....	١٩
ملحق (٥) - نموذج طلب ترخيص متعلق بتربيبة الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي	٢٠

مفصل



المادة (١) - تعریفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت- المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضى السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.
النظام: نظام البيئة.

اللانحة: اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية، ومنتجاتها، ومشتقاتها.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز المختص: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، كلاً بحسب اختصاصه.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الاتفاقية: اتفاقية التجارة الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات، والنباتات الفطرية (سيتس CITES)، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) بتاريخ ١٤١٦/٥/٨.

ملحق الاتفاقية: قوائم الكائنات الواردة في الملحق (١) و(٢) و(٣) الخاصة بالاتفاقية، وأية تعديلات تتم عليها.

مؤتمر الأطراف: الاجتماع الدوري للدول الأعضاء في الاتفاقية.

القوائم: قوائم الكائنات الفطرية التي يصدرها مجلس إدارة المركز المختص، أو أية تعديلات تتم عليها.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

مشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.

منتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنعاً جزئياً أم كلياً أو غير مصنع.
عينة: يقصد بها:

أ- أي كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو ملحق الاتفاقية.

ب- أي منتج أو مشتق يتبع من المستندات المصاحبة له، أو من علامة أو ملصق ما، أو من ظروف أخرى أنه من كائن فطري مدرج ضمن القوائم التي يصدرها المركز المختص، أو

مختصر



ملاحق الاتفاقية.

الاتجار في الكائنات الفطرية: الاستيراد، أو التصدير، أو إعادة التصدير، أو الإدخال من البحر، أو العبور، أو النقل، أو البيع، أو العرض، أو الإكثار لأي عينة من الكائنات الفطرية لأي غرض كان، بما يشمل الاتجار الدولي، والاقتناء الشخصي.

الاتجار الدولي: أي تصدير، أو إعادة تصدير، أو استيراد، أو عبور، أو تفريغ، أو إعادة شحن يخضع لنظام الجهة المختصة بالجمارك، أو أي إدخال من البحر.

الإدخال من البحر: النقل إلى المملكة لأي عينة تم أخذها من المنطقة البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

العبور: المرور عبر المنافذ التي تخضع لسيادة المملكة أثناء نقل العينات بين الدول.

العرض: استخدام الكائنات الفطرية في العروض، والفعاليات، والدعائية، والإعلان، والترويج.

البيع: أي شكل من أشكال البيع، وفي تطبيق هذه اللائحة يعتبر الإيجار، والمقايضة، والتبادل والإهداه بمثابة بيع.

الإكثار: الأنواع الحيوانية الفطرية التي تتكرر باستخدام تقنيات التكاثر الطبيعية أو الصناعية لجيل أو أكثر في بيئه متحكم بها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يصدره مؤتمر الأطراف.

الأسر: أي مكان متحكم فيه بشكل كلي أو جزئي توضع فيه الكائنات الفطرية الحية.

الإيواء: رعاية عينات الكائنات الفطرية الحية والمحافظة عليها تحت الأسر.

الاقتناء: حيازة، أو إيواء أي عينة من كائن فطري، أو منتج، أو مشتق لأي غرض كان.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز المختص للقيام بأي نشاط يتعلق بالإتجار في عينات الكائنات الفطرية، أو التعامل معها.

المرخص له: الشخص الحاصل على ترخيص وفقاً لأحكام اللائحة.

شهادات الملكية: وثيقة يصدرها المركز المختص ثبت امتلاك الأفراد لعينات الكائنات الفطرية الحية، وتمكنهم من خلالها الانتقال بها بين الدول.

التعامل مع الكائنات الفطرية الحيوانية: أي فعل يقوم به الشخص يؤدي إلى التأثير الإيجابي أو السلبي بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الفطرية؛ أو سلوكها؛ أو توازنها الطبيعي.

القتل: القيام بفعل يؤدي إلى إنهاء حياة الكائن الفطري الحيواني الحي.

الذبح: قتل الكائن الفطري الحيواني عن طريق القطع أو النحر لأغراض الأكل أو غيره.

الإيذاء: كل تعامل مع الكائن الفطري يؤدي إلى الإضرار به.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته. وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي

ميسنر



يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

المادة (٢) - نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة، فيما يتعلق بحماية الكائنات الفطرية.

المادة (٣) - نطاق عمل المركز المختص بشأن حماية الكائنات الفطرية، ومشتقاتها، ومنتجاتها

يقوم المركز المختص كلاً بحسب اختصاصه. بكل ما من شأنه حماية الكائنات الفطرية، وتحقيق مستهدفات النظام واللائحة في هذا الشأن، ومن ذلك القيام بالآتي:

- (١) إعداد وإصدار قوائم بالكائنات الفطرية التي تطبق عليها أحكام هذه اللائحة، مع الأخذ بالاعتبار قوائم الكائنات الفطرية المدرجة في ملحق الاتفاقية.
- (٢) تحديد حصص الأنواع التي يمكن تصديرها، أو استيرادها لكل نوع من عينات الكائنات الفطرية.
- (٣) إعداد وإصدار الضوابط، والاشتراطات الخاصة بحماية الكائنات الفطرية؛ وتنظيم الاتجار في عيناتها؛ و التعامل معها.
- (٤) إعداد وإقرار القواعد، والشروط، والضوابط المتعلقة بالتراخيص التي يصدرها، وتحديد المقابل المالي لها، وتحصيله.
- (٥) إعداد قائمة بالممارسات أو الأنشطة المتعلقة بالكائنات الفطرية التي تتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة من المركز المختص.
- (٦) إصدار وتجديد التراخيص للأنشطة المتعلقة بحماية الكائنات الفطرية؛ وتنظيم الاتجار في عيناتها؛ و التعامل معها.
- (٧) القيام بالمسائل الإدارية والتنفيذية والفنية والعلمية المتعلقة بالاتفاقية، والتواصل بهذا الشأن مع سكرتارية الاتفاقية والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- (٨) متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية، والتزامات المملكة اتجاهها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- (٩) تعزيز الوعي المجتمعي بشأن حماية الكائنات الفطرية.
- (١٠) إعداد الأدلة الاسترشادية للأنشطة المتعلقة بحماية الكائنات الفطرية؛ و الاتجار في عيناتها؛ و التعامل معها.
- (١١) تأهيل المختصين (البيطريين؛ والمهندسين الزراعيين؛ وسلطات المنافذ والجمارك وغيرهم) من الجهات ذات العلاقة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية وفقاً للنظام.

ميسعد



- (١٢) إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز إيواء الكائنات الفطرية.
- (١٣) تحديد المنافذ المخصصة لاستيراد، أو تصدير، أو إعادة تصدير، أو عبور عينات الكائنات الفطرية، والموانئ المخصصة لذلك، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- (١٤) إعداد التقارير ومؤشرات الأداء الوطنية المتعلقة بحماية الكائنات الفطرية، ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها ونشرها.
- (١٥) إنشاء قاعدة بيانات وسجلات وطنية بشأن حماية الكائنات الفطرية؛ والاتجار في عيناتها؛ والتعامل معها.
- (١٦) إعداد آلية لحساب التعويضات عن المخالفات التي ترتكب، وتکاليف إيواء الكائنات المرتبطة بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة، والرفع بها إلى الوزارة لاعتمادها.
- (١٧) التفتيش وتطبيق أحكام هذه اللائحة بما يشمل مراقبة الأسواق المحلية الفعلية، أو الإلكترونية والتنسيق في ذلك - عند الحاجة - مع الجهات ذات العلاقة.
- (١٨) التنسيق - عند الحاجة - مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية فيما يتعلق بأعمال ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة.

المادة (٤) - تراخيص الأنشطة المرتبطة بالكائنات الفطرية

أولاً: أحكام عامة

- (١) دون إخلال بأحكام اللوائح التنفيذية للنظام ذات العلاقة، يحظر على الأشخاص ممارسة أي نشاط مرتبط بالكائنات الفطرية المدرجة في قوائم المركز المختص أو الاتفاقية دون ترخيص، ومن تلك الأنشطة الآتي:
 - أ. الاتجار في عينات الكائنات الفطرية.
 - ب. تنمية الكائنات الفطرية.
 - ج. تربية أنواع الكائنات الفطرية الممنمة تحت الأسر.
 - د. إكثار الكائنات الفطرية تحت الأسر.
 - هـ. إطلاق الكائنات الفطرية في الطبيعة.
 - وـ. إطعام الكائنات الفطرية في الطبيعة.
 - زـ. تهجين الكائنات الفطرية.
- ـ. قتل أو ذبح كائن فطري غير مهدد بالانقراض مربى تحت الأسر.
- ـ. استخدام الكائنات الفطرية لأغراض الدراسة والبحث العلمي، دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة.

مفصل



يـ. إدخال أي من وسائل المكافحة الحيوية إلى المملكة، أو استخدام أي منهاـ.
كـ. أي أنشطة أخرى ذات العلاقةـ. يحددها المركز المختصـ.

(٢) على الشخص قبل ممارسة أي من الأنشطة المحددة في الفقرة (١) التقدم بطلب الحصول على الترخيص من المركز المختص مرفقا به الوثائق والمستنداتـ ذوات العلاقةـ التي يحددها المركز المختصـ.

(٣) للمركز المختص الاستعانة بذوي الخبرة من المختصين والمستشارين لدراسة الطلبات فنيـاـ.

(٤) للمركز المختص طلب أي مستندات إضافية لها علاقة بالطلبـ.

(٥) على الأشخاص الالتزام بضوابط وشروط الترخيص التي تصدر عن المركز المختصـ.

(٦) يحظر على المرخص له إعارة أو التنازل عن الترخيص للغيرـ.

(٧) يحظر على المرخص له استخدام الترخيص في غير الغرض الذي أصدر له أو عينـات أو كمياتـ الكائنـات الفطـرية المـحددة في التـرـخيصـ.

(٨) على المرخص له الالتزام بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات خاصةـ بعينـاتـ الكـائـنـاتـ الفـطـرـيةـ المـضـمـنةـ بـالـتـرـخـيـصـ وـفـقـ الضـوـابـطـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ الـمـرـكـزـ المـخـصـ،ـ وـتـزوـيدـ بـهـاـ وـبـأـيـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ ذـاتـ عـلـاقـةـ.ـ يـتمـ طـلـبـهـاـ.

ثانياً: إجراءات التراخيص

(١) يصدر المركز المختص قراره في طلب الترخيص خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال الطلبـ،ـ وـلـهــ عـنـ الـحـاجـةــ تمـدـيـدـ الـفـتـرـةــ إـلـىــ (١٥)ــ يـوـمــ عـلـمـ إـضـافـيــ.

(٢) يـصدرـ الـمـرـكـزـ المـخـصـ التـرـخـيـصـ بـعـدـ اـسـتـيـفاءـ الـمـقـابـلـ الـمـالـيــ.

(٣) للـمـرـكـزـ المـخـصـ رـفـضـ إـصـارـ التـرـخـيـصـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الرـفـضـ مـسـبـباــ.

(٤) للـشـخـصـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ قـرـارـ الـمـرـكـزـ المـخـصـ خـلـالـ (٥)ــ يـوـمــ عـلـمـ منـ تـارـيـخـ إـصـارـ الـقـرـارـ بـشـأنـ الـطـلـبـ،ـ وـيـقـومـ الـمـرـكـزـ المـخـصـ بـإـعادـةـ النـظـرـ فـيـ الـطـلـبـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهــ وـجـاهـةـ الـاعـتـرـاضـ.

(٥) يـحدـدـ الـمـرـكـزـ المـخـصـ أـنـوـاعـ وـكـمـيـاتـ عـيـنـاتـ الـكـائـنـاتـ الـفـطـرـيةـ الـمـسـتـثـنـةـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ تـرـاـخـيـصـ الـاتـجـارـ فـيـ الـكـائـنـاتـ الـفـطـرـيةـ،ـ وـمـنـتجـاتـهـاـ،ـ بـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

ثالثاً: ضوابط تراخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

(١) تكون صلاحية ترخيص الاستيراد أو الإدخال من البحر لا تزيد عن (١٢) شهرـاـ من تاريخ الاصدارـ.

(٢) تكون صلاحية تراخيص التصدير وإعادة التصدير لا تزيد عن (٦) شهرـاـ من تاريخ الاصدارـ.

(٣) تكون صلاحية ترخيص العبور لمدة لا تزيد عن (٥) أيام من تاريخ الدخول إلى أحد منفذـ المملكةـ.

(٤) تكون صلاحية ترخيص النقل لمدة لا تزيد عن (٣٠) يومـاـ من تاريخ الاصدارـ.

فيصل



(٥) تكون صلاحية ترخيص الاتجار الدولي (مرة واحدة) لكل شحنة، وإن لم يتم الاتجار بكميات المحددة بالترخيص.

(٦) يحدد المركز المختص مدة صلاحية تراخيص الاتجار الأخرى بحسب الآلية التي يعتمدتها وطبيعة كل ترخيص، على ألا تزيد عن (٥) سنوات، قابلة للتجديد.

رابعاً: ضوابط تراخيص التعامل مع الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر

(١) تكون مدة صلاحية الترخيص بناء على الآلية المعتمدة لدى المركز المختص، على ألا تزيد عن (٣) سنوات، قابلة للتجديد.

(٢) يحظر على الأشخاص الاتجار في الأنواع مجهولة المصدر للعينات المدرجة في قوائم المركز المختص والاتفاقية.

(٣) على المرخص له توفير الظروف المعيشية الأساسية للكائنات الفطرية بما يتناسب مع كل نوع (المساحة، التغذية، درجة الحرارة، التهوية، الإضاءة، وغيرها).

(٤) على المرخص له توفير الرعاية الصحية للكائنات الفطرية وعرضها على طبيب بيطري بشكل دوري حسب احتياجات كل نوع.

(٥) على المرخص له توفير كافة الظروف الملائمة لرعاية وتغذية الكائنات الفطرية بما يشمل الرعاية البيطرية وبما يتناسب مع أنواعها.

(٦) على المرخص له التعامل مع الكائنات الفطرية بما يتطلب مع طبيعتها وبما يتطلب مع نوع الترخيص.

(٧) يكون المرخص له مسؤول مسؤولية تامة عن الكائن الفطري ومتابعه والتعامل معه في الظروف الاعتيادية والطارئة.

(٨) يحظر على المرخص له استخدام أي وسيلة تسبب بالإيذاء أو الألم أو إرهاق الكائن الفطري لإجباره على فعل أو تغيير سلوكه.

(٩) على المرخص له الالتزام بتطبيق ضوابط وشروط الأمان الحيوي - التي يعتمدها المركز المختص- في مشاريع إكثار أو إيواء الكائنات الفطرية.

المادة (٥) - شهادة الملكية

تسرى أحكام هذه المادة على عينات الكائنات الفطرية الحيوانية الحية لغرض السفر الدولي المتكرر.

(١) على الأشخاص الحصول على شهادة ملكية من المركز الوطني لتربية الحياة الفطرية قبل السفر الدولي المتكرر برفقة عينات الكائنات الفطرية الحيوانية الحية.

(٢) تكون صلاحية شهادة الملكية (٣) سنوات بحد أقصى من تاريخ إصدارها، ويحظر على الشخص استخدامها في غير الدول المحددة في شهادة الملكية، أو التنازل عنها أو إعارتها

ميفصل



للغير، أو استخدامها لغير الغرض الذي أصدرت لأجله.

- (٣) على الأشخاص الالتزام بضوابط وشروط المركز المختص وبنود الاتفاقية بشأن شهادة الملكية.
- (٤) على الأشخاص الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة -وفق الآلية التي يحددها المركز المختص- في حال الرغبة في تصدير أو بيع أو إهداه أو التنازل عن العينات الحيوانية الحية التي صدرت لها شهادات ملكية.
- (٥) على الأشخاص إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في حال فقد أو نفوق الكائن الفطري الحيواني الصادر له شهادة ملكية، وتسلیم شهادة الملكية له.
- (٦) على الأشخاص إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في حال فقد شهادة الملكية أو تلفها.

المادة (٦) - التعامل مع الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر

يحظر على الأشخاص التعامل مع الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بأي من الأفعال الآتية:

- (١) ذبح أي كائن فطري مهدد بالانقراض يتم تربيته تحت الأسر.
- (٢) خلط أكثر من نوع من الكائنات الفطرية في نفس المكان دون مراعاة لنوعها وطبيعتها.
- (٣) إعطاء الكائنات الفطرية أي أدوية محفزة للنمو أو أغذية لا تناسب طبيعتها.
- (٤) القيام بأي فعل يؤثر سلباً على سلوك الكائن الفطري أو الاضرار به (التعذيب، الضرب، التشويه، الإجهاض، التجويع، وغيرها).
- (٥) إخضاع الكائن الفطري لعمليات حقن أو قطع أو غير ذلك من الأمور التي تهدف إلى تغيير المظهر الطبيعي للكائن الفطري بعرض تسويقها أو الاستعراض بها.
- (٦) أي أفعال أخرى ذات علاقة. يحظرها المركز المختص.
- (٧) للمركز استثناء أي من هذه الأفعال وفقاً للآلية التي يحددها.

المادة (٧) - التعامل مع الكائنات الفطرية الحيوانية في الطبيعة

يحظر على الأشخاص القيام بأي من الأفعال الآتية:

- (١) إطلاق الكائنات الفطرية غير المحلية في الطبيعة.
- (٢) أي من الأفعال التي يحددها المركز المختص وتوثر على السلوك الطبيعي للكائنات الفطرية الحيوانية المهددة بالانقراض المتواجدة في الطبيعة، أو تهدد حياتها أو التكاثر الطبيعي لها أو استقرارها.
- (٣) الإضرار بالكائن الفطري الحيواني المتواجد بالطبيعة بأي شكل من الأشكال (التعذيب، الضرب، التشويه، الإجهاض، إحداث ضوضاء، وغيرها).

مختصر



المادة (٨) – ضوابط التخلص من الكائنات الفطرية الحيوانية

على المرخص له التقيد بالضوابط التي يضعها المركز المختص عند الحاجة للتخلص من الكائنات الفطرية الحيوانية تحت الأسر، ومن ذلك الآتي:

- (١) الحصول على موافقة المركز المختص قبل التخلص من الكائن الفطري.
- (٢) عدم التخلص بالقتل لأي كائن فطري حيواني مريض أو مصاب قبل اتخاذ كافة السبل الممكنة التي يحددها المركز المختص لمعالجته.
- (٣) الالتزام بضوابط وشروط المركز المختص عند الحاجة إلى التخلص بالقتل من الكائن الفطري الحيواني المربي تحت الأسر.
- (٤) الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز المختص عند الرغبة في التخلص من الكائن الفطري الحيواني عن طريق الإهاء.
- (٥) إبلاغ المركز المختص وفق الآلية التي يحددها في حال نفوق الكائن الفطري الحيواني، والالتزام عند التخلص منه بالأنظمة والإجراءات المتبعة لدى الجهات ذات العلاقة.

المادة (٩) – ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدولين (١) و(٢) من اللائحة وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

- (١) تمثل الغرامات المنصوص عليها بالجدولين (١) و(٢) الحدود القصوى لها، ويقوم المركز المختص بتحديد مبلغ الغرامة وفقاً لطبيعة كل مخالفة وجسامتها والظروف المشددة والمخففة لها.
- (٢) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر وتصنيف الكائن الفطري وفقاً لقوانين المركز المختص والاتفاقية، والأثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
- (٣) يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز المختص.
- (٤) تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أيًّا مما يأتي:
 - أ- الأفعال الواردة في المادتين (الخامسة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام.
 - ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور الحياة الفطرية.
 - ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالتوازن الطبيعي للكائنات الفطرية والتواجد الطبيعي لها.
- (٥) يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإزالة الآثار المترتبة عليها وإعادة التأهيل البيئي وإصلاح الضرر ودفع التعويضات، وفقاً للاشتراطات والمعايير التي يضعها المركز المختص وفقاً للوائح التنفيذية لنظام البيئة ذات العلاقة.
- (٦) للمركز وفقاً لتقديره إصدار إنذار أو أكثر للشخص قبل إيقاع أي من الغرامات المنصوص عليها بالجدولين (١) و(٢).

نهاية



جدول (١) - عقوبات مخالفات الاتجار في العينات المدرجة في الاتفاقية، والقوانين التي يعدها المركز المختص

م	المخالفة	الغرامة (الريال)
١	أي نشاط مرتبط بالكائنات الفطرية المدرجة في قوائم المركز المختص أو الاتفاقية دون ترخيص	٥,٠٠٠
٢	استخدام الترخيص في غير الغرض الذي أصدر له إعارته أو التنازل عنه	١٠,٠٠٠
٣	تصدير كائن فطري دون ترخيص	١٠,٠٠٠
٤	تصدير منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية دون ترخيص	لكل كيلو جرام ١٠,٠٠٠
٥	استيراد كائن فطري دون ترخيص	لكل كائن ١٠,٠٠٠
٦	استيراد منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية دون ترخيص	لكل كيلو جرام ٤,٠٠٠
٧	إعادة تصدير كائن فطري دون ترخيص	لكل كائن ١٠,٠٠٠
٨	إعادة تصدير منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية دون ترخيص	لكل كيلو جرام ٤,٠٠٠
٩	الإدخال من البحر لكتان فطري دون ترخيص	لكل كائن ١٥,٠٠٠
١٠	الإدخال من البحر لمنتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية دون ترخيص	لكل كيلو جرام ١٠,٠٠٠
١١	العبور بكائن فطري دون ترخيص	لكل كائن ٥,٠٠٠
١٢	العبور بمنتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية دون ترخيص	لكل كيلو جرام ٢,٠٠٠
١٣	نقل كائن فطري دون ترخيص	لكل كائن ٥,٠٠٠
١٤	نقل منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية دون ترخيص	لكل كيلو جرام ١,٠٠٠
١٥	بيع كائن فطري دون ترخيص	لكل كائن ٥,٠٠٠
١٦	بيع كائن فطري مجهول المصدر	لكل كائن ١٠,٠٠٠
١٧	بيع منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية دون ترخيص	لكل كيلو جرام ٥,٠٠٠
١٨	بيع منتجات ومشتقات الكائنات الفطرية مجهولة المصدر	لكل كيلو جرام ١٠,٠٠٠
١٩	عرض كائن فطري بدون ترخيص	لكل كائن ٥,٠٠٠
٢٠	عرض كائنات فطرية مجهولة المصدر	لكل كائن ١٠,٠٠٠

بنص



الغرامة (الريال)	المخالفة	م
لكل كيلو جرام ٥,٠٠٠	عرض منتجات أو مشتقات كائنات فطرية دون ترخيص	٢١
لكل كيلو جرام ١٠,٠٠٠	عرض منتجات ومشتقات كائنات فطرية مجهولة المصدر	٢٢
لكل كائن ١٠,٠٠٠	إكثار أو تنمية الكائنات الفطرية دون ترخيص	٢٣
لكل كائن ١٠,٠٠٠	حيازة كائنات فطرية بدون ترخيص	٢٤
لكل شرط أو ضابط ٥,٠٠٠	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات عرض أو إيواء أو إكثار الكائنات الفطرية الحية	٢٥
لكل شرط أو ضابط (للفرد) ٣,٠٠٠ (للشركات) ١٠,٠٠٠ (والمؤسسات)	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات النقل البري والبحري والجوي للكائنات الفطرية الحية	٢٦

ملاحظة: يتم احتساب أي وزن أقل من أول كيلوجرام على أنه كيلوجرام واحد، وما زاد عن ذلك فيتم احتساب الأجزاء بالتقريب إلى أقرب نصف كيلوجرام.

نصف



جدول (٢) - عقوبات مخالفات التعامل مع الكائنات الفطرية

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال) لكل كائن	الملحوظات
١	استخدام الكائنات الفطرية في غير الأغراض الموضحة في الترخيص	٥,٠٠٠	
٢	ترك الكائنات الفطرية بلا رعاية، أو إهمالها أو سوء تغذيتها أو عدم توفير الرعاية البيطرية الازمة لها	٥,٠٠٠	
٣	إجهاد الكائنات الفطرية الحيوانية	٥,٠٠٠	
٤	استخدام أي من الوسائل المحظورة لاجبار الكائن الفطري على فعل أو حركة ما	٥,٠٠٠	
٥	إخضاع الكائن الفطري الحي لأي عملية تغيير المظهر الطبيعي له بهدف التسويق أو الاستعراض	١٠,٠٠٠	لكل كائن
٦	عدم الالتزام بضوابط وشروط المراكز المختص عند التخلص بالقتل للكائنات الفطرية الحيوانية	١٠,٠٠٠	لكل شرط أو ضابط
٧	قتل أو ذبح كائن فطري حي مهدد بالانقراض مربى تحت الأسر	١,٥٠٠,٠٠٠	
٨	قتل أو ذبح كائن فطري حي غير مهددة بالانقراض مربى تحت الأسر	١٠,٠٠٠	
٩	اطلاق الكائنات الفطرية المحلية في الطبيعة دون الحصول على ترخيص من المركز المختص	٥,٠٠٠	
١٠	اطلاق الكائنات الفطرية غير المحلية في الطبيعة	١٠٠,٠٠٠	
١١	إطعام الكائنات الفطرية في الطبيعة دون الحصول على ترخيص من المركز المختص	٥٠	
١٢	خلط أكثر من نوع من الكائنات الفطرية في نفس المكان دون مراعاة ل النوعها وطبيعتها	١٠,٠٠٠	
١٣	خلط أكثر من نوع من الكائنات الفطرية لغرض إنتاج أنواع مهجنة دون الحصول على ترخيص من المركز المختص	١٠٠,٠٠٠	
١٤	عدم توفير الظروف المعيشية الأساسية للكائنات الفطرية بما يتناسب مع كل نوع	١,٠٠٠	
١٥	عدم توفير الرعاية الصحية للكائنات الفطرية وفق الآلية التي يحددها المركز المختص	١,٠٠٠	
١٦	عدم الالتزام بضوابط وشروط الأمان الحيوي في مشاريع إكثار أو إيواء الكائنات الفطرية	١,٠٠٠	لكل شرط أو ضابط
١٧	الإضرار أو إيذاء الكائنات الفطرية بأي شكل من الأشكال (التعذيب، الضرب، التجويع، التشوية، وغيرها)	٥,٠٠٠	
١٨	إهمال الكائنات الفطرية وتركها دون متابعة	٥,٠٠٠	

مفصل



الحالات	الغرامة (ريال) لكل كائن	المخالفة	م
	٥٠٠	بيع أو عرض أي كائنات فطرية تظهر عليها أعراض مرضية أو إعفاء	١٩
لكل شرط أو ضابط	٥٠٠	بيع أو عرض أي كائنات فطرية لا تتناسب أعمارها مع الشروط والضوابط المحددة لذلك	٢٠
	١,٠٠٠	إعطاء الكائنات الفطرية أدوية أو محفزات للنمو أو أغذية لا تناسب طبيعتها	٢١

مimir



ملحق (١) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

جی



ملحق (٢) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البحرية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

[Signature]



ملحق (٣) - نموذج قوائم أنواع الكائنات الفطرية النباتية البرية والساحلية التي ينظم الاتجار فيها، وفي مشتقاتها ومنتجاتها في المملكة

Jewi



ملحق (٤) - نموذج طلب ترخيص الاتجار في عينات الكائنات الفطرية

طلب ترخيص متعلق بالاتجار في عينات الكائنات الفطرية	
رقم التسجيل:	التاريخ:
مقدم الطلب <input type="checkbox"/> فرد <input type="checkbox"/> شركة <input type="checkbox"/> جمعية أو مؤسسة أهلية <input type="checkbox"/> مؤسسة علمية	
(١) معلومات عن الفرد: الاسم: رقم الهوية/الإقامة: العنوان السكن: الجنسية:	
(٢) معلومات عن الشركة: الاسم: مجالات العمل: العنوان ورقم السجل التجاري: (٣) معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية: الاسم: رقم الترخيص: (٤) معلومات عن المؤسسة العلمية: الاسم: رقم الترخيص: تفاصيل عن العينة:	
الاسم العلمي: <input type="checkbox"/> كائن حي الاسم الشائع في المملكة: <input type="checkbox"/> كائن ميت العدد/الكمية: <input type="checkbox"/> مشتق بلد المنشأ: <input type="checkbox"/> منتج	<input type="checkbox"/> استيراد <input type="checkbox"/> ادخال من البحر <input type="checkbox"/> اقتداء
<input type="checkbox"/> إعادة تصدير <input type="checkbox"/> نقل (داخل المملكة) <input type="checkbox"/> عرض	<input type="checkbox"/> تصدير <input type="checkbox"/> عبور <input type="checkbox"/> بيع
تفاصيل عن النشاط والغرض منه: معلومات التواصل: الهاتف: التاريخ: التوقيع:	
المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات الازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها المركز المختص.	

* بلد المنشأ: البلد الذي أخذت منه العينة من موطنها الطبيعي، أو الذي ولدت فيه، أو الذي كان مكاناً لإكثارها تحت الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو أدخلت إليه من البحر.



ملحق (٥) - نموذج طلب ترخيص متعلق بتربيبة الأنواع تحت الأسر، أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي

طلب ترخيص متعلق بالتجار في عينات الكائنات الفطرية	
<p>رقم التسجيل: <input type="checkbox"/> تجديد <input type="checkbox"/> إصدار جديد</p> <p>مقدم الطلب <input type="checkbox"/> (١) شخص <input type="checkbox"/> (٢) شركة <input type="checkbox"/> (٣) جمعية أو مؤسسة أهلية <input type="checkbox"/> (٤) مؤسسة علمية</p>	<p>التاريخ: نوع الطلب <input type="checkbox"/> معلومات عن الشخص: <input type="checkbox"/> الجنسية: اسم: العنوان: الهوية/الإقامة: عنوان السكن: معلومات عن الشركة: اسم: مجالات العمل: العنوان ورقم السجل التجاري: معلومات عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية: اسم: مجالات العمل: رقم الترخيص: معلومات عن المؤسسة العلمية: اسم: رقم الترخيص: تفاصيل عن كل من الأنواع موضوع الترخيص: الاسم العلمي: الاسم الشائع في المملكة: العدد/الكمية: بلد المنشأ: تفاصيل عن النشاط والغرض منه: معلومات التواصل: الهاتف: العنوان البريدي: التاريخ: التوقيع: الختم: </p>
المرفقات: على طالب الترخيص توفير المرفقات الازمة حسب ما تحدده اللائحة، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبتها المركز المختص.	